

نص وثيقة القاهرة الثانية التي وقعها

الرئيس ياسر عرفات ووزير الخارجية الإسرائيلي*

وتتناول الترتيبات الأمنية على المعابر في غزة وأريحا

القاهرة، 9/2/1994.**

1. أحكام عامة

أ. تنظم هذه الوثيقة أحكام العبور على الحدود مع احتفاظ إسرائيل خلال المرحلة الانتقالية بمسؤولية الأمن الخارجي بما في ذلك الأمن على طول الحدود مع مصر ومع الأردن. وتهدف هذه الترتيبات إلى إيجاد آلية تسهل عمليات دخول وخروج الأشخاص والسلع بما يعكس الواقع الجديد الناشئ عن إعلان المبادئ المشتركة الفلسطيني الإسرائيلي مع ضمان الأمن للطرفين.

ب. يعمل بالترتيبات المنصوص عليها في هذه الوثيقة على المعابر التالية:

(1) معبر جسر النبي.

(2) معبر رفح.

ج. تعتمد الترتيبات ذاتها مع إدخال التعديلات اللازمة في المرافق المتفق عليها كالمرافىء والمطارات ونقاط العبور الدولية الأخرى مثل جسر الملك عبد الله وجسر دامية.

د. يتعهد الطرفان ببذل كافة الجهود للحفاظ على كرامة الأشخاص الذين يجتازون هذه المعابر. وتستند الآلية التي ستعتمد إلى إجراءات سريعة وحديثة تحقق هذا الغرض.

هـ. يقام على كل معبر مركز حدودي واحد يتألف من جناحين. يسلك الفلسطينيون المقيمون في قطاع غزة والضفة الغربية وزوار هاتين المنطقتين الجناح الأول (ويطلق عليه اسم الجناح الفلسطيني). ويسلك الإسرائيليون وغيرهم الجناح الثاني (ويطلق عليه اسم الجناح الإسرائيلي). وتقام منطقة تفتيش إسرائيلية مغلقة ومنطقة تفتيش فلسطينية مغلقة أيضاً كما سيرد لاحقاً.

و. تطبق تدابير خاصة بالشخصيات المهمة التي تسلك الجناح الفلسطيني وسيحدد مكتب الارتباط الذي سيتم إنشاؤه وفقاً للفقرة الخامسة طبيعة ونطاق هذه الترتيبات الخاصة.

2. مراقبة المعابر وإدارتها

أولاً: تستخدم في هذه الوثيقة عبارة "الممر" للدلالة على المنطقة الممتدة من حاجز العبور عند الحدود المصرية أو عند جسر النبي إلى نقطة العبور والمركز الحدودي المقام فيها أي:

(1) المنطقة الممتدة من المركز الحدودي إلى منطقة أريحا في ما يتعلق بجسر النبي.

(2) المنطقة الممتدة من المركز الحدودي إلى أقصى حدود التواجد العسكري الإسرائيلي على طول الحدود

المصرية في ما يتعلق بمعبر رفح.

ثانياً:

(1) تتولى إسرائيل مسؤولية الأمن على الممر بما في ذلك المركز الحدودي.

(2) يتولى مدير عام إسرائيلي مسؤولية إدارة المركز الحدودي وأمنه.

(3) يساعد المدير العام نائبان يرفعان إليه التقارير:

أ. نائب إسرائيلي لإدارة الجناح الإسرائيلي. وتكون إسرائيل وحدها مسؤولة عن إدارة هذا الجناح.

* شمعون بيرس.

** "السفير" (بيروت)، 1994/2/11، نقلاً عن "وكالة الصحافة الفرنسية" (ترجمة غير رسمية).

- ب. نائب فلسطيني لإدارة الجناح الفلسطيني تعيينه السلطة الفلسطينية.
- (4) يعاون كل من نائب المدير العام، مساعد للشؤون الأمنية وآخر للشؤون الإدارية. وتحدد مهام كل من النائبين الفلسطينيين للشؤون الأمنية والشؤون الإدارية في مفاوضات بين الطرفين في طابا.
- (5) يعتمد الطرفان أقصى درجات التنسيق بينهما. ويحافظان على التعاون والتنسيق بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- (6) يواصل المدير العام التعامل مع متعهدين فلسطينيين لتأمين خدمات النقل بالباصات وخدمات إدارية ولوجستية أخرى.
- (7) يحمل رجال الشرطة الفلسطينيون في المركز الحدودي أسلحة فردية ويتم تحديد مواقع انتشارهم في مفاوضات طابا. ولن يحمل الرسمىون الفلسطينيون الآخرون الموجودون في المركز الحدودي أي سلاح.
- (8) يتم في مفاوضات طابا تحديد التفاصيل المتعلقة بالإدارة والأمن ومكتب الارتباط.
- (9) يعمل الطرفان في مفاوضات طابا على إيجاد ترتيبات إضافية بالنسبة إلى المركز الحدودي في رفح.
- (10) يقوم الطرفان بمراجعة هذه التدابير بعد عام.
- ثالثاً:

تظل الترتيبات والتدابير المعمول بها حالياً خارج المركز الحدودي سارية المفعول على طول الممر باستثناء الترتيبات المنصوص عليها في هذه الوثيقة:

أ. ما إن يعبر المسافرون الوافدون المركز الحدودي يمكنهم مواصلة طريقهم باتجاه قطاع غزة وأريحا من دون تدخل من جانب السلطات الإسرائيلية (معبّر آمن).

ب. يمكن للمسافرين الخارجين التوجه إلى المركز الحدودي من دون أي تدخل من جانب السلطات الإسرائيلية وبعد عملية تدقيق مشتركة يتم خلالها التثبت من حيازتهم الوثائق اللازمة للخروج من المنطقة إلى الأردن أو مصر وفق ما تنص عليه هذه الوثيقة.

3. ترتيبات الدخول من مصر والأردن عبر الجناح الفلسطيني

- أ. يرفع العلم الفلسطيني ويتواجد شرطي فلسطيني على مدخل الجناح الفلسطيني.
- ب. يحدد المسافرون قبل دخول الجناح الفلسطيني أمتعتهم الخاصة ثم توضع هذه الأمتعة على سكة نقل خاصة. ويمكن لكل طرف تفتيش هذه الأمتعة في نقاط تفتيش خاصة به مستخدماً طاقمه الخاص كما يمكن له عند الاقتضاء تفتيش هذه الأمتعة بحضور صاحبها وشرطي فلسطيني.
- ج. يمر المسافرون عبر الجناح الفلسطيني على بوابة إلكترونية. ويتخذ شرطيان فلسطيني وإسرائيلي مراكز لهما على جانبي البوابة. ويحق لكل منهما في حال الاشتباه طلب إجراء تفتيش جسدي في غرفة تفتيش محاذية للبوابة. ويقوم شرطي فلسطيني بتفتيش المسافرين بحضور شرطي إسرائيلي. ويمكن أيضاً تفتيش أمتعة المسافرين في الغرفة المشار إليها سابقاً.
- د. يسلك المسافرون عبر الجناح الفلسطيني بعد استكمال المراحل المذكورة أعلاه واحداً من ثلاثة خطوط للتدقيق في هوياتهم ووثائقهم وتعتمد على هذا الصعيد التدابير التالية:
- (1) يستخدم الفلسطينيون سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا الخط الأول. يمر هؤلاء المسافرون عبر مركز مراقبة فلسطيني للتدقيق في هوياتهم ووثائقهم. ويجري ضابط إسرائيلي بصورة غير مباشرة عملية تدقيق لوثائقهم بصورة غير ظاهرة.
- (2) يستخدم الفلسطينيون سكان الضفة الغربية الآخرون الخط الثاني. ويمر هؤلاء المسافرون أولاً عبر مركز مراقبة فلسطيني للتدقيق في هوياتهم ووثائقهم. ثم يمرون عبر مركز مراقبة إسرائيلي للتدقيق في هوياتهم ووثائقهم. يفصل بين مركزي المراقبة الإسرائيلي والفلسطيني حائط زجاجي وباب دوار.
- (3) يستخدم زائر قطاع غزة والضفة الغربية الخط الثالث. وتعتمد على هذا الخط التدابير المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه ولكن يتوجب عليهم المرور أولاً عبر مركز المراقبة الإسرائيلي قبل المرور عبر مركز المراقبة الفلسطيني.

هـ. يمكن لكل طرف في حالة الاشتباه بأحد المسافرين الذين يعبرون أي خط من الخطوط الثلاثة أعلاه استجواب هذا المسافر في غرفة التفتيش الخاصة به. وحالات الاشتباه التي تستدعي الاستجواب في غرفة التفتيش هي التالية:

(1) أن يكون المسافر المعني متورطاً بشكل مباشر أو غير مباشر بنشاط إجرامي أو بالتخطيط لنشاط إجرامي. أو متورطاً بنشاط إرهابي أو بالتخطيط لنشاط إرهابي. ولا تنطبق عليه أحكام فقرات العفو المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

(2) أن يكون المسافر حاملاً سلاحاً ومتفجرات أو أدوات مشابهة.

(3) أن يكون حاملاً وثائق مزيفة أو غير صالحة أو أن تكون المعلومات الواردة في هذه الوثائق غير متطابقة مع تلك التي تتضمنها سجلات الأحوال الشخصية (للمقيمين) أو في المستندات الخاصة بالزائرين. ويتم استجواب المسافر في غرفة التفتيش إذا تعذر رفع الشبهات المتعلقة بعدم تطابق الوثائق خلال التدقيق في مركز المراقبة.

(4) أن يبدر عن المسافر تصرفات تثير الشكوك خلال عبور المركز الحدودي وفي حال تعذر رفع الشبهات في نهاية الاستجواب يمكن توقيف المسافر بعد إبلاغ الطرف الآخر بالأمر. وإذا عمد الجانب الإسرائيلي إلى توقيف فلسطيني مشتبه فيه يطلب من شرطي فلسطيني مقابلة الموقوف. ويتم التعامل مع الموقوف بعد إبلاغ مكتب الارتباط بالمسألة وفق أحكام الوثيقة المرفقة الثالثة (بروتوكول الترتيبات القانونية بشأن القضايا الإجرامية). و. يحق لكل طرف داخل الجناح الفلسطيني أن يمنع دخول أشخاص غير مقيمين في قطاع غزة والضفة الغربية.

وتشمل عبارة "مقيمون في قطاع غزة والضفة الغربية" في هذا الاتفاق الأشخاص الذين كانوا مسجلين لدى دخول الاتفاق حيز التنفيذ، كمقيمين في هاتين المنطقتين في سجلات الأحوال الشخصية التي تشرف عليها الإدارة العسكرية في قطاع غزة والضفة الغربية. كما تشمل الأشخاص الذي حصلوا على إجازات إقامة دائمة في هاتين المنطقتين في وقت لاحق بموافقة إسرائيل وفق ما ورد في الاتفاق.

ز. بعد إتمام المعاملات المشار إليها أعلاه، يجمع المسافرون أمتعتهم ويتوجهون إلى قسم الجمارك (يتم الاتفاق على الإجراءات الخاصة بذلك خلال مفاوضات في باريس).

ح. يمنح الجانب الفلسطيني المسافرين الذين تمت الموافقة على دخولهم أذونات بالدخول ممهورة بختم الجانب الفلسطيني ومرفقة بوثائقهم.

وبنهاية عملية التدقيق المباشرة وغير المباشرة بوثائق وهوية المسافر عبر الخط الأول، يمنحه المسؤول الفلسطيني بعد ختم إذن الدخول الخاص به بطاقة بيضاء صادرة عن المسؤول الإسرائيلي. ويقوم مسؤول فلسطيني يتخذ مركزاً له عند مخرج الجناح الفلسطيني بالتأكد من أن المسافر يحمل هذه البطاقة البيضاء. ويقوم المسؤول بجمع هذه البطاقات تحت مراقبة إسرائيلية غير مباشرة وغير ظاهرة.

يمنح المسؤول الإسرائيلي المسافرين الذين يمرون عبر الخطين الثاني والثالث بطاقات زرقاء بعد التدقيق بوثائق سفرهم وهوياتهم والتأكد من أذونات دخولهم. ويعمد مسؤولان إسرائيلي وفلسطيني يتخذان لهما مراكز عند مخرج الجناح الفلسطيني إلى التدقيق بهذه البطاقات الزرقاء وجمعها. ويدقق مسؤولون إسرائيليون وفلسطينيون بالبطاقات البيضاء والزرقاء التي تم جمعها.

وفي حال منع أحد الطرفين دخول مسافر لا يحمل إجازة إقامة تتم مرافقة المسافر إلى خارج نقطة مركز العبور وإعادته إلى الأردن أو مصر بعد إبلاغ الطرف الآخر.

4. ترتيبات الخروج من الجناح الفلسطيني إلى مصر والأردن

يدخل المسافرون المتوجهون إلى مصر والأردن مركز الحدود من دون أمتعتهم. وتعتمد بعد ذلك الترتيبات ذاتها المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه ولكن مع عكس أولوية المرور على مركزي التفتيش الإسرائيلي والفلسطيني.

5. مكتب الارتباط

أ. ينشأ مكتب ارتباط على كل معبر للبت بالمسائل المتعلقة بالمسافرين الذين يعبرون الجناح الفلسطيني، ولمعالجة المسائل التي تتطلب تنسيقاً والخلافات حول تطبيق هذه الترتيبات. يعالج المكتب أيضاً الحوادث من دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن الأمن.

ب. يتألف هذا المكتب من العدد ذاته من الممثلين لكل جانب ويتخذ مقرأ له في مكان محدد داخل كل مركز حدودي.

ج. يلحق هذا المكتب بلجنة الشؤون المدنية وبمكتب التعاون والتنسيق الإقليمي المرتبط بها.

6. أحكام متفرقة

أ. يتفق الطرفان على ترتيبات خاصة في ما يتعلق بنقل السلع وعبور الباصات والشاحنات والسيارات الخاصة. ويستمر العمل بالترتيبات المطبقة حالياً إلى حين التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الخاصة.

ب. تسعى إسرائيل إلى إنهاء التغييرات الهيكلية على المركزين الحدوديين عند معبري رفح وجسر النبي في موعد أقصاه إتمام انسحاب الجيش الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

وفي حال عدم إتمام هذه التغييرات الهيكلية مع حلول هذا الموعد تطبق الترتيبات المنصوص عليها في هذه الوثيقة باستثناء الترتيبات التي لا يمكن تطبيقها من دون التغييرات الهيكلية المطلوبة.

ج. يتطلب مرور سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا عبر المراكز الحدودية المؤدية إلى داخل المنطقتين وخارجهما إبراز الوثائق المفصلة في (النص المرفق الذي وضعتة اللجنة المدنية). وبانتظار تطبيق اتفاق المرحلة الانتقالية يستمر سكان الضفة الغربية الآخرون في استعمال الوثائق الحالية الصادرة عن الإدارة العسكرية والإدارة المدنية المرتبطة بها.

د. يسمح للزوار الوافدين إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا الإقامة في هاتين المنطقتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد الحصول على إذن من السلطة الفلسطينية وبموافقة إسرائيل. ويمكن للسلطة الفلسطينية بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر، تمديد هذه الإقامة لمدة ثلاثة أشهر أخرى على أن تحيط إسرائيل علماً بهذا التمديد. يجب أن يحظى أي تمديد آخر بموافقة إسرائيل. ويمكن بحث الطلب الفلسطيني بجعل مدة الإقامة لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد لأربعة أشهر أخرى في المستقبل القريب في إطار مفاوضات طابا.

هـ. تسهر السلطة الفلسطينية على ألا تتجاوز مدة إقامة الزوار المشار إليهم في الفقرة (د) المدة المحددة أو التمديد الموافق عليه.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx